

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/١/١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب٨) بمساحة ٤,٩٨ فدان بما يعادل ٢٠٩٣٩,٥٦ م^٢

الواقعة بالحوض رقم (٤) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ عاطف محمد عبد السلام صديق قورة لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

تنازل عن (٥٠٪) بموقع بديل

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة للمجمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء .

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية الملائمة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم الفاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لإستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير

النشاط من زراعى إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة /

المتعاملين على الأراضي الملقى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢١٩١ فدان بمدينة ٦ أكتوبر

وبمساحة ٢١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر . وشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم

بأراضي الحزام الأخضر .

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٤ /٣/٣١ بين هيئة للمجمعات العمرانية الجديدة والسيد/ عاطف محمد عبد السلام صديق قورة قطعة الأرض رقم

(١/ب٨) الواقعة بالحوض رقم (٤) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٤,٩٨ فدان بما يعادل ٢٠٩٣٩,٥٦ م^٢ لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد

العينى تنازل ٥٠٪ بموقع بديل.

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد رمضان علي بصفته مفوضاً من السيد/ عبدالعزيز امين عبدالعزيز بصفته وكيلاً عن السيد/ عاطف محمد عبد السلام صديق

قورة بموجب التوكيل رقم ١١٨٩ لسنة ٢٠٢٤ الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٢١٨٣٢) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٥ . بشأن طلب استصدار القرار

الوزاري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المقطعة رقم (١/ب٨) الواقعة بالحوض رقم (٤) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٤,٩٨ فدان بما

يعادل ٢٠٩٣٩,٥٦ م^٢.

وعلى الطلب المقدم من السادة/ المكتب الاستشاري عبد العزيز امين بصفته وكيلاً عن السيد/ عاطف محمد عبد السلام صديق قورة بموجب التوكيل رقم

١١٨٩ لسنة ٢٠٢٤ مكتب توثيق بريد مينا جاردن سييتي الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٦٥٦٦) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٥ بشأن طلب استصدار

القرار الوزاري ومرافقاً به عدد ٧ لوحات نهائية للمشروع.

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (١٢٢٦٦) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٦ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر بذات الشأن للتفضل بالمراجعة والاعتناء والتوقيع

على اللوحات وموافاتها بموقف نهائي لقطعة الارض عاليه كاملاً .

وعلى خطاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٢٠٩١) بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢ مرفقاً به اللوحات النهائية لمخطط المشروع بعد

المراجعة والتقيق والتوقيع على اللوحات.

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري الوارده إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٢٢٩٣٦)

بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٤ .

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الارض .

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات و الإدارات المختصة بالهيئة .

- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / عاطف محمد عبدالسلام صديق قوره باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب٨) بمساحة (٤,٩٨ فدان) بما يعادل (٢٠٩٣٩,٥٦ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيىنى (تنازل عن ٥٠٪ بموقع بديل)، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وللجنة التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ .

- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١ والمتهمية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض

"قرار"

مادة (١) : يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب٨) بمساحة (٤,٩٨ فدان) بما يعادل (٢٠٩٣٩,٥٦ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد / عاطف محمد عبدالسلام لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيىنى (تنازل عن ٥٠٪ بموقع بديل)، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٣١، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة (٢) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعوى (رقم ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق. ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق. ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق) وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة (٣) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للمواد والضوابط المنبثقة فى هذا الشأن، مع الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإلزام ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة (٤) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن اوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

مادة (٥) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للإعتماد من جهاز المدينة على ان يكون تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة لتنفيذ كامل المشروع .

مادة (٦) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

- مادة (٧) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقدة عليهما والبرنامج الزمنى لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .
- مادة (٨) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- مادة (٩) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى ، وفى حالة ثبوت ما يضاف لذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .
- مادة (١٠) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها (و الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- مادة (١١) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
- مادة (١٢) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير (ممكن انتظار للسيارات طبقاً لشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- مادة (١٣) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة للمجتمعات العمرانية الجديدة .
- مادة (١٤) :** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية. ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذة كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب٨) الواقعة بالحوض رقم (٤) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٤,٩٨ فدان بما يعادل ٢٠٩٣٩,٥٦ م^٢ والمخصصة للسيد/ عاطف محمد عبدالسلام صديق قوره، لإقامة نشاط سكني بنظام السداد العيني تنازل عن ٥٠٪ بموقع بديل

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٠٩٣٩,٥٦ م^٢ أي ما يعادل ٤,٩٨ فدان.

مكونات المشروع :

- الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٩٤٦٥,٩٥ م^٢ أي ما يعادل ٢,٢٥٣٨ فدان وتمثل نسبة ٤٥,٢٠٦١ ٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٣١٣٧,٠٠ م^٢ بما يعادل ٠,٧٤٦٩ فدان وتمثل نسبة ١٤,٩٨١٢ ٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- الأراضي المخصصة كبوابات وغرف أمن بمساحة ٣,٩٣٤ م^٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٠٩ فدان وتمثل ٠,٠١٨٨ ٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٣,٩٣٤ م^٢
- الأراضي المخصصة للمسطحات الخضراء والممرات بمساحة ٣١٧١,١٦ م^٢ أي ما يعادل ٠,٧٥٥٠ فدان وتمثل نسبة ١٥,١٤٤٣ ٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٥٤٦١,٧٠ م^٢ أي ما يعادل ١,٣٠٠٤ فدان وتمثل نسبة ٢٦,٠٨٣٢ ٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٨٣٦,٨١٦ م^٢ أي ما يعادل ٠,٦٧٥٤ فدان وتمثل نسبة ١٣,٥٤٧٦ ٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً: المساحة المخصصة للسكان :-

- الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٩٤٦٥,٩٥ م^٢ أي ما يعادل ٢,٢٥٣٨ فدان وتمثل نسبة ٤٥,٢٠٦١ ٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٣١٣٧,٠٠ م^٢ بما يعادل ٠,٧٤٦٩ فدان وتمثل نسبة ١٤,٩٨١٢ ٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع

جدول قطع الأراضي السكنية:

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضي (F.P) (م ^٢)	النسبة البنائية لقطعة الأرض	نوع النموذج	عدد الوحدات	عدد الدور
١	٥٨١,٧٥	٢٢٥	٪٣٨,٦٨	فيلا متصلة	٣	أرضي + أول + بدروم+غرف سطح
٢	٣١١,٧٠	١٠٨,٥٠	٪٣٤,٨١	فيلا منفصلة	١	
٣	٣١١,٧٠	١٠٨,٥٠	٪٣٤,٨١	فيلا منفصلة	١	
٤	٣١١,٧٠	١٠٨,٥٠	٪٣٤,٨١	فيلا منفصلة	١	
٥	٣١١,٧٠	١٠٨,٥٠	٪٣٤,٨١	فيلا منفصلة	١	
٦	٣١١,٧٠	١٠٨,٥٠	٪٣٤,٨١	فيلا منفصلة	١	
٧	٣١١,٧٠	١٠٨,٥٠	٪٣٤,٨١	فيلا منفصلة	١	
٨	٥٩٠,٦٠	٢٢٥	٪٣٨,١٠	فيلا متصلة	٣	
٩	٥٩٠,٦٠	٢٢٥	٪٣٨,١٠	فيلا متصلة	٣	
١٠	٣١١,٧٠	١٠٨,٥٠	٪٣٤,٨١	فيلا منفصلة	١	
١١	٣١١,٧٠	١٠٨,٥٠	٪٣٤,٨١	فيلا منفصلة	١	
١٢	٣١١,٧٠	١٠٨,٥٠	٪٣٤,٨١	فيلا منفصلة	١	
١٣	٣١١,٧٠	١٠٨,٥٠	٪٣٤,٨١	فيلا منفصلة	١	
١٤	٣١١,٧٠	١٠٨,٥٠	٪٣٤,٨١	فيلا منفصلة	١	
١٥	٣١١,٧٠	١٠٨,٥٠	٪٣٤,٨١	فيلا منفصلة	١	
١٦	٥٨١,٧٥	٢٢٥	٣٨,٦٨	فيلا متصلة	٣	
١٧	٢٩٥٠,١٠	٨٠٦	٢٧,٣٢	فيلا منفصلة	١	
١٨	٤٣٠,٧٥	١٢٩	٢٩,٩٥	فيلا منفصلة	١	
الإجمالي	٩٤٦٥,٩٥	٣١٣٧,٠٠	٢٦	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :-


- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن ١٥ % من إجمالي مساحة المشروع.
 - الارتفاع المسموح به لمناطق الاسكان (ارضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة .
 - يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح بنسبة (٢٥٪ من المساحة المبنية بالدور الارضي) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية و طبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
 - ألا تزيد اطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع ارضي) عن (٢٥٠ م) مقياسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠ م) و طبقاً لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية .
 - النسبة البنائية داخل قطعة الاراضي السكنية الصغيرة لا تزيد عن ٤٠ % للفيلات المنفصلة و ٤٥ % للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي ١٥٪ من إجمالي مساحة قطعة الأرض.
 - المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٤ متر كحد أدنى.
 - الردود : ٤ متر أمامي - ٣ متر جانبي - ٦ متر خلفي داخل قطع الاراضي السكنية الصغيرة و فى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ متر فيمكن أن يصبح الردود الجانبي ٢,٥ متر فقط .
 - يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها بالهيئة .
 - يتم ترك ردود (٦متر) كحد أدنى من الحدود الخارجية و المباني داخل المواقع المطللة على الطرق المحيطة أو حدود الجار.
 - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
 - الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص/ فدان - و الكثافة السكانية المحققة ٢٣ شخص/فدان .
 - يسمح بإقامة غرف أمن و بوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩ م^٢ و بارتفاع ارضي فقط وعلى ان تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥ %) .
- جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :-**

الاستعمال	المساحة المبنية (FP) م ^٢	النسبة المئوية للمنطقة بالمشروع	إجمالي مساحة الأرض ١.٩٨ أف = ٢.٠٩٣٩.٥٦ م ^٢ النسبة البنائية ١٥ %
سكني	٢١٣٧,٠٠	١٤,٩٨١٢ %	
غرف أمن وبوابات	٣,٩٣٤	٠,١٨٨ %	
الإجمالي	٢١٤٠,٩٣٤	١٥,٠٠ %	

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية)
- ٢- يلتزم السيد/ عاطف محمد عبدالسلام صديق بقبول الإرتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن ١٥ % بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل ابار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ان لا تزيد في مجموعها عن ٢٥ % من المساحة المبنية بالدور الارضي ووفقاً لإشتراطات الهيئة وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الإرتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة.
- ٦- يتولى السيد/ عاطف محمد عبدالسلام صديق على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصعة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يتولى المالك السماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ واجراء التفقيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الاعمال الموضحة في الفقرة (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصري للجراجات وتعديلاته.
- ١٣- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
- ١٤- يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
- ١٥- يلتزم المالك بتقديم برنامج زمني لتنفيذ كامل المشروع يتم اعتماده من الجهاز قبل البدء في استصدار التراخيص .
- ١٦- يتم الإلتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجماسة رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩ .

طرف ثاني

المالك : عاطف محمد عبد السلام صديق قورة
 الرقم القومي : ٢٦١١١١١١٥٢٦٠١١٥٢
 الموقع : على محمد على السيد حمدان
 صفته : موكلا عن المالك بالتوكيلات ارقام (١١٨٩) -
 ب (٢٠٢٤) - (٢٥٣٤) - ب (٢٠٢٥)
 الرقم القومي : ٢٨٤١١١٢٢١٠٢٧٧١
 التوقيع : 

طرف أول

نائب رئيس الهيئة

نقطة التخطيط والمشروعات

" أحمد ابراهيم محمد "



